

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩ / ٣٠٩

بتتجديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ١٠ وتعديلاته،

وإلى قانون حماية الشروء المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٢٩، وإلى القرار الوزاري رقم ٤٠ / ٨٨ بإنشاء مناطق حماية حقل آبار إمداد المياه بوادي عدی، وإلى القرار الوزاري رقم ١١ / ٨٩ بإنشاء مناطق حماية حقول الآبار الغربية، وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : تحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط بولاية العمارات (وادي عدی) والسيب (وادي الخوض) وفقاً للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف تنمية الشروء المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب المياه المالحة.

وتقسم كل منطقة إلى أربع مناطق تحدد وفقاً للاحديات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق.

مادة (٢) : يحدد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرافق.

مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١).

مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال الالزمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١).

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية وإتخاذ الإجراءات الالزمة لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفى واستيفاء الاشتراطات الخاصة بحماية الشروء المائية فى مناطق الحماية المشار إليها، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها.

وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل.

مادة (٥) : يلغى القراران الوزاريان رقمان ٤٠ / ٨٨ و ١١ / ٨٩ المشار إليهما.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدرفي : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢


الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٨)
الصادرة في ١٢/١/٢٠٠١ م

الملحق رقم (١)

خراط مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط





WELLFIELD PROTECTION ZONES


- RED ZONE
- ORANGE ZONE
- YELLOW ZONE
- MAIN CATCHMENT
- METALLED ROAD
- COASTLINE

Map Produced by OIB-OAO (ADA)

WADI ADAY
WELLFIELD PROTECTION ZONES




MAP PRODUCTION UNIT - NEA - 09-09-2001



WELLFIELD PROTECTION ZONES

	RED ZONE
	ORANGE ZONE
	YELLOW ZONE

	MAIN-CATCHMENT
	METALLED ROAD
	COASTLINE



Map produced by OIS - CAD (Aldo)

W:\PROTEC123\ALKHOD-1 08-09-2001



WELLFIELD PROTECTION ZONES AL KHAWD

الملحق رقم (٢)
إحداثيات حدود مساطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقى

١ - مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بولاية العامرات

الولاية	حوض مستجمع المياه	المنطقة الحمراء	المنطقة البرتقالية	المنطقة الصفراء	المنطقة الزرقاء
العمران	وادي عدلي	مجاري وادي بأكمله ومحددة	تحيط بالمنطقة الحمراء ومحددة	المستبقي من نهاية المنطقه البرتقالية إلى حوض البحير	من نهاية المنطقه البرتقالية إلى البحير
	بالإحداثيات التالية:	بالإحداثيات التالية:	شمال	شرق	شمال
	٢٦٠٣٨٩	٢٦٠٣٧	٢٦٠٣١٣	٢٦٠٣١٣	٢٦٠٣٠٣
	٢٦٠٤٩٣	٢٦٠٤٣٧	٢٦٠٤٣٧	٢٦٠٣٦٠	٢٦٠٣٧٠
	٢٦٠٨٩٩	٢٦٠٨٥٤	٢٦٠٨٥٤	٢٦٠٣١٦	٢٦٠٥٨
	٢٦٠٨٩٩	٢٦٠٨٥٤	٢٦٠٨٥٤	٢٦٠٣٦٠	٢٦٠٥١
	٢٦٠٧٦٤	٢٦٠٧٣٩	٢٦٠٧٣٩	٢٦٠٦٦٦	٢٦٠٦٦٦
	٢٦٠٧٠٧	٢٦٠٦٧٢	٢٦٠٦٧٢	٢٦٠٥١	٢٦٠٥٨
	٢٦٠٧٤٨	٢٦٠١٥٦	٢٦٠١٥٦	٢٦٠٧٤	٢٦٠٧٤

(۲)

إحصائيات حدود مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط

الملحق رقم (٣)

بتحديد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط

الم赛区					النشاط أو العمل
الزرقاء	الصفراء	البرتقالية	الحمراء		
ج	ج	ج	أ		الزراعة : تربيه الماشية والأعمال ذات الصلة . الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية . استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تححل حيويا
ج	ج	ج	ب		إقامة المقابر
ج	ج	ج	أ		التخلص من نوافذ محطات التحلية في أحواض التخمير التخلص من نوافذ محطات التحلية في آبار الحقن
ج	ب	ب	ج		إقامة السدود الحكومية
ج	ب	ب	ب		إقامة السدود الخاصة
ج	ج	ج	ب		إقامة المناطق السكنية
ج	ج	ج	أ		إقامة خزانات حفظ الوقود على السطح
ج	ب	ج	أ		إقامة خزانات حفظ الوقود تحت الأرض
ج	ج	ب	أ		إقامة منشآت صناعة ومتازلة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي
ج	ج	ج	أ		إقامة موقع التججير والكسارات
ج	ج	ج	أ		إقامة المناجم
ج	ج	ج	أ		التنقيب وإنتاج النفط : الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط
ب	ج	ج	أ		التخلص من المياه المصاحبة للنفط
ج	ج	ج	ب		إقامة الطرق مع وسائل حماية
ج	ج	ب	أ		إقامة الطرق بدون وسائل حماية
ب	ب	ب	أ		نظام الصرف الصحي :
ج	ج	ج	أ		إقامة خزانات تحمل لاهوائي أو حفر امتصاص
ج	ج	ج	ب		إقامة خزانات احتياز
ج	ج	ج	ب		الأعمال التجارية البسيطة .
ج	ج	ج	أ		إقامة مرادم النفايات الصلبة
ج	ج	ج	أ		إقامة مرادم النفايات السائلة
أ	ج	ج	أ		إقامة مرادم النفايات الخطيرة
ج	ج	ج	أ		إقامة مخيمات العمال المؤقتة
ج	ج	ج	ج		حفر الآبار الحكومية
د	د	ب	ب		حفر الآبار الخاصة
ج	ج	ج	أ		أعمال التنمية : القيام بأنشطة المشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسيع في الأنشطة القائمة تغيير نوعية الأنشطة القائمة
ج	ج	ج	ب		

ملاحظة

أ - محظور ممارسته

ب - غير جائز إلا باستثناء من الجهات الحكومية في حالة تعذر باقي الخيارات

ج - جائز

د - مسموح به بتخصيص لكمية الضخ فقط

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمسقط

الضوابط التي يتعين الالتزام بها	النشاط أو العمل
<ul style="list-style-type: none"> ● تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض. ● استخدام المقادير المحددة من الأسمدة والمبيدات. ● استخدام التقنيات الحديثة للري. ● إبعاد المضخات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه. ● التخلص من جميع أجزاء الحيوانات المذبوحة أو النافقة في الواقع المرخص بها لهذا الغرض. ● معالجة النفايات الناتجة من تصنيع الألبان وأعمال المسالخ في المحطات المخصصة لهذا الغرض. ● إنشاء حفر مبطنة لتجمیع وتصریف النفايات ما لم توجد محطات الدائمة والتي تتحلّل حیویاً مخصصة لهذا الغرض. 	<ul style="list-style-type: none"> - الزراعة: - تربية الماشية والأعمال ذات الصلة - الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات - الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلّل حیویاً - إقامة المقابر
<ul style="list-style-type: none"> ● تسويق المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها. ● عدم السماح بتجمع مياه الأمطار. 	
<ul style="list-style-type: none"> ● توفير أحواض تخمير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتتسرب للتخلص من نواتج التحلية على السطح. ● حقن نواتج التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجياً على أن تكون أعمق من الطبقات الحاوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية الازمة. 	<ul style="list-style-type: none"> - التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التخمير - التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقن
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه. ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. ● إنشاء شبكة مجاري. 	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة - إقامة المناطق السكنية
<ul style="list-style-type: none"> ● أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من الزجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجماً لا يقل عن ثلث حجم الخزان. ● أن تكون هناك متابعة حالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير. ● مراقبة المناسب وكثيّرات المخزون من الوقود بعنابة بواسطة أجهزة الكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers ● اختبار الضغط سنوياً. ● إقامة غرف تفتيش تسمح بمراقبة الأنابيب الخارجية من الخزانات. 	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة خزانات حفظ الوقود.
<ul style="list-style-type: none"> ● إعداد دراسة بيئية لتحديد الخلفات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها. ● اختيار الأسلوب الأمثل للتخلص من الخلفات حسب طبيعتها. 	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة منشآت صناعية ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي.
<ul style="list-style-type: none"> ● التقيد التام بعمق التجريف المحدد. ● عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب الرئيسية. ● عدم إلقاء المواد السليمة في الأودية. 	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة موقع التجغير والكسارات. - إقامة المناجم.

الضوابط التي يتعين الالتزام بها	النشاط أو العمل
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم تعريض الطبقات الحاملة للمياه العذبة لسوائل حفر ذات ملوحة عالية. ● عدم إبقاء الطبقات الحاملة للمياه العذبة مكشوفة عند حفر الطبقات الحاملة للمياه المالحة. ● تزويد الأنابيب بأجهزة الكترونية لكشف التسرب متصلة بجهاز إنذار مركزى. ● عند مرور الخط عبر الخزانات الاستراتيجية يجب توفير وسيلة فعالة لاحتواء أي تسرب محتمل. ● حقن المياه المصاحبة للنفط في نفس الطبقة التي أنتجت منها. ● يجب تقديم دراسة للأثر البيئي للتخلص من المياه المصاحبة للنفط. 	<p>التقسيب وإنتاج النفط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط - التخلص من المياه المصاحبة للنفط
<ul style="list-style-type: none"> ● عمل قنوات تجميع على جانبي الشارع بالإضافة إلى حفر تجمعية مبطنة بطبقة عازلة لكل 1 كم. ● تقليل عدد المداخل الجانبية بقدر الإمكان. 	<p>إقامة الطرق مع وسائل حماية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة الطرق بدون وسائل حماية
<ul style="list-style-type: none"> ● إقامة محطات المعالجة حسب المواصفات الفنية التي تلائم استخدامات المياه المعالجة. ● عدم التخلص من المياه في حفر امتصاص في الخزانات الجوفية ما لم تكون مواصفات المياه مطابقة لمياه الشرب. ● فصل الزيوت والمواد الكيميائية ومعالجتها بشكل منفصل قبل وضعها في شبكة الصرف الصحي. ● توفير خزانات احتيازية مصممة جيدة التقطيع في حالة عدم توفر شبكة للصرف الصحي. 	<p>نظام الصرف الصحي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة خزانات تحمل لاهوائي أو حفر امتصاص - إقامة خزانات احتياز
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر امتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. 	<p>الأعمال التجارية البسيطة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● اختيار الموقع الملائم بعد إجراء الدراسة الهيدروجيولوجية. ● تبطين المردم بمادة عازلة. ● ضغط النفايات وتغطيتها يوميا. ● إعداد المردم حسب المواصفات الفنية الالزمة لنوعية المواد التي سوف يتم التخلص منها فيه. 	<p>إقامة مرادم النفايات الصلبة</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة مرادم النفايات السائلة - إقامة مرادم النفايات الخطرة
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر امتصاص والتقييد بإنشاء حفر احتيازية وفقاً لشروط لائحة تنظيم الآبار والافلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٢٦٤. 	<p>إقامة مخيمات العمال المؤقتة</p> <ul style="list-style-type: none"> - حفر الآبار الحكومية - حفر الآبار الخاصة
<ul style="list-style-type: none"> ● تخزين جميع براميل الزيوت والأصباغ والمواد الخطرة فوق قواعد خرسانية. ● إعادة استخدام المياه. ● إجراء كل أعمال التنظيف والصيانة على أرضية مبطنة بحواجز أسمنتية أو غير ذلك. ● وضع جميع النفايات الصلبة في أوعية مناسبة وردهها في المردم المخصص بذلك. ● تنفيذ الممارسات الخاصة بحماية الشروء المائية حسب نوع النشاط. 	<p>أعمال التنمية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسيع في الأنشطة القائمة - تغيير نوعية الأنشطة القائمة